


المملكة المغربية  
وزيرة العدل



## مشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي

كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس النواب في إطار القراءة الثانية

بتاريخ الثلاثاء 16 أكتوبر 2018

**المواد التي طالها التعديل بمجلس النواب في إطار القراءة الثانية:**

- المادة 14

- المادة 27

- المادة 28

- المادة 32

- المادة 52

- المادة 107

**مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي  
كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين**

**القسم الأول**

**مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين**

**الباب الأول**

**مبادئ التنظيم القضائي**

**قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى**

يشمل التنظيم القضائي :

أولا - محاكم أول درجة، وتضم :

1 - المحاكم الابتدائية ؟

2 - المحاكم الابتدائية التجارية ؟

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم ثاني درجة ، وتضم :

4 - محاكم الاستئناف ؟

5 - محاكم الاستئناف التجارية ؟

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

**المادة 2**

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقارن محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ، وكذا دوائر اختصاصها المحلي برسوم ، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم ، على الخصوص ، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

### **المادة 3**

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية داخل دائرة نفوذها برسوم ، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

### **الفصل الثاني**

#### **مبادئ التنظيم القضائي**

### **المادة 4**

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

### **المادة 5**

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي ، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً مبدأ القضاء المتخصص ، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

### **المادة 6**

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور ، يكون التقاضي مجاني في الحالات المخصوص عليها قانوناً من لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

### **المادة 7**

تمارس المحاكم مهامها ، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها ، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

ولا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقاً للقانون ، بما في ذلك برامج الرخص المنوحة للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

## قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

### المادة 8

تبدأ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثاني درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

### المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

### المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

### المادة 11

طبقاً للالفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

### المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المتضييات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

### **المادة 13**

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

### **المادة 14**

**تظل** اللغة العربية لغة التقاضي والرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع **تفعيل** الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محرف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محرف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

### **المادة 15**

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.  
تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجنائية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

### **المادة 16**

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

### **المادة 17**

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

## **المادة 18**

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام. تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

- أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛
  - ب- بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.
- علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى مثلاً في شخص رئيس هيئة بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

## **المادة 19**

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقى الموظفين العاملين بالمحكمة. لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربيهم إلى درجة العمومة أو الخرولة أو أبناء الإخوة.

## **المادة 20**

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار وزير العدل.

## الباب الثاني

### منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثانوي درجة وتنظيمها الداخلي

#### الفصل الأول

##### منظومة التدبير

###### المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها.

ومن أجل ذلك ، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد ، تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية و اختصاصها ، برامج نجاعة أداء المحاكم ، وتحدد أهداف كل برنامج ، ومؤشرات القياس المرتبطة به ، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

###### المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

###### المادة 23

يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة ، ويتولى ، بهذه الصفة ، التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكم القضائية التابعة لها ، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها ، ومراقبة وتقدير أدائهم ، وتنظيم عملهم وتذليل الرخص المتعلقة بهم.

ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه أو عائقه عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له ، يعين من قبله.

يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل ، ويرث مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة ، من بين إطار كتابة الضبط ، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

###### المادة 24

تحدد لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها ، وتعمل تحت إشراف :

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة : رئيس المحكمة ، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ؛

ب- بالنسبة لمحاكم ثانوي درجة : الرئيس الأول للمحكمة ، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام .  
تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحدث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

### الفصل الثاني

#### التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

##### الفرع الأول

###### مكتب المحكمة

## المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا المشروع تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

## المادة 27

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام **وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛**
- النائب الأول لوكيل الملك ؛
- الكاتب العام للمحكمة.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

## المادة 28

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام **وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛**
- النائب الأول للوكيل العام للملك.
- الكاتب العام للمحكمة.

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

## **المادة 29**

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يختص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولية.

## **المادة 30**

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يتمنى إليه الرئيس. ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقراراتتخذ، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

## **الفرع الثاني الجمعية العامة للمحكمة**

### **المادة 31**

ت تكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها. يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية. تعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

### **المادة 32**

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

**تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.**

### **المادة 33**

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويخضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية. يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثانية درجة الرئيس الأول، ويخضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

### **المادة 34**

- يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولاسيما:
- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
  - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛
  - عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحته، فيما يرجع لاختصاصاته؛
  - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
  - دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
  - تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

### **المادة 35**

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

### **المادة 36**

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.  
ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المصدق عليه من قبل الجمعية العامة، بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

## الباب الثالث

### حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصلتهم

#### الفصل الأول

##### حقوق المتقاضين

###### المادة 37

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتها وأمنهم القضائي.  
يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

###### المادة 38

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.  
يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينوبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويفعل، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

###### المادة 39

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.  
تطبق المساطر أمام المحاكم وتتفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

###### المادة 40

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقاً للشروط المقررة قانوناً.  
طبقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلكضرر تحمله الدولة.

#### الفصل الثاني

### تجريح القضاة ومخاصلتهم

###### المادة 41

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخالفة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.  
يمتنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

#### المادة 42

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخُزولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم  
أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

#### المادة 43

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافق فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى  
الدرجة الرابعة.

### القسم الثاني

#### تأليف المحاكم وتنظيمها و اختصاصاتها

##### الباب الأول

##### محاكم أول درجة

##### الفصل الأول

##### المحاكم الابتدائية

##### الفرع الأول

#### تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

#### المادة 44

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ؛
- وكيل الملك ؛
- نائب للرئيس وقضاة ؛
- النائب الأول لوكيل الملك وباقى نوابه ؛
- الكاتب عام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

#### المادة 45

تشمل المحاكم الابتدائية :

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري ؛

- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.

#### المادة 46

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي برسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها برسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

#### المادة 47

يمكن أن تشتمل كل محاكمه ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات. مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاة الأسرة. يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفاً مدنية وزجرية وعقارات وتجارية واجتماعية وغرفاً لقضاء القراء. يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء قسم قضاة الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية. يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم. إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

#### المادة 48

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفيه من كتابة الضبط. يعين رؤساء أقسام قضاة الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء. تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

#### المادة 49

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا

القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والغوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض يتدبر لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفوون بالزواج، والقضاة المكلفوون بالتوثيق، والقضاة المكلفوون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفوون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

#### المادة 50

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية مجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدد المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

#### المادة 51

يتتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

#### المادة 52

يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقه مواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير ؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة ؛

- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفتات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

#### المادة 53

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المخصوص والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتتابع؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لبيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاومة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائب إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بث هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

#### المادة 54

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور مثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إلقاء النيابة العامة بمستتجاتها الكتابية يعني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

#### المادة 55

يجب حضور مثل النيابة العامة في الجلسات الzجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 54 أعلاه.

يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لجنة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.  
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

## الفرع الثاني

### اختصاص المحاكم الابتدائية

#### المادة 56

يختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 57 إلى 59 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يستند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مستند إليه في قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

#### المادة 57

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

#### المادة 58

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

## **المادة 59**

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث ، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية ، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية ، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

## **الفصل الثالث**

### **المحاكم الابتدائية الإدارية**

#### **الفرع الأول**

##### **تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها**

## **المادة 60**

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من :

رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛

نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية ، للقيام بهم النيابة العامة أمام هذه المحكمة ؛

الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

## **المادة 61**

يمكن أن تشمل كل محكمة ابتدائية تجارية على أنواع القضايا المعروضة عليها ، ويكون لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض ، يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض متدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض يتدب لمهمة أخرى بالمحكمة ، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع أنواع المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

## **المادة 62**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون ، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويساعده كاتب للضبط.

يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا ، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك ، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفاً أصلياً.

## الفرع الثاني

### اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

#### المادة 63

تحتفظ المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف ، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون ، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

## الفصل الثالث

### المحاكم الابتدائية الإدارية

#### الفرع الأول

### تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

#### المادة 64

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

#### المادة 65

يمكن أن تشمل كل محكمة ابتدائية إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.  
يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لهمة أخرى بالمحكمة ، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.  
تعمل جميع أقسام وغرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

## **المادة 66**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً ل الهيئة الحكيم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.  
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.  
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

### **الفرع الثاني**

#### **اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية**

## **المادة 67**

تحتفظ المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

**الباب الثاني**  
**محاكم ثانية درجة**  
**الفصل الأول**  
**محاكم الاستئناف**  
**الفرع الأول**  
**تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها**

**المادة 68**

تألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- النائب الأول للوكيل العام للملك وباقى نوابه؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

**المادة 69**

مع مراعاة مقتضيات المادة 70 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجارى والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدتها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنائيات الابتدائية وغرف الجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

**المادة 70**

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجارى؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي برسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والميئات المهنية المعنية. يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويكون لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الضردية.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

#### المادة 71

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفيه من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

#### المادة 72

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفوون بالأحداث والقضاة المكلفوون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

#### المادة 73

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويساعده كاتب للضبط.

#### المادة 74

يجب حضور مثل النيابة العامة في جلسات القضايا الضردية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم.

يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطورة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

## الفرع الثاني

### اختصاص محاكم الاستئناف

#### المادة 75

يختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مستند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

#### المادة 76

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

#### المادة 77

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

**الفصل الثاني**  
**محاكم الاستئناف التجارية**  
**الفرع الأول**  
**تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها**

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 79

يمكن أن تشمل كل محكمة استئناف تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.  
يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.  
تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.  
يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

## الفرع الثاني

### اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

#### المادة 81

تحتخص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تحتخص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

## الفصل الثالث

### محاكم الاستئناف الإدارية

#### الفرع الأول

### تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

#### المادة 82

تألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

#### المادة 83

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب نوع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

#### المادة 84

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الجلسات.  
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، وي يكن له توضيحيها شفهياً لجنة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق  
بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.  
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستتجات الكتابية للمفوض الملكي.  
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

#### الفرع الثاني

#### اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

#### المادة 85

تحتخص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع  
القضايا الأخرى التي تحتخص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة  
ال اختصاصات المستدة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.  
تحتخص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون  
المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

**الباب الثالث**  
**محكمة النقض**  
**الفصل الأول**  
**تأليف محكمة النقض وتنظيمها**

**المادة 86**

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهدان القضائي.

**المادة 87**

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضاً على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

**المادة 88**

تكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛
- غرفة عقارية ؛
- غرفة تجارية ؛
- غرفة إدارية ؛
- غرفة اجتماعية ؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويكون تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

## **المادة 89**

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

## **المادة 90**

يمكن لمحكمة النقض أن تبت ب الهيئة مكونة من هيئة مجمعة أو غرفتين أو جميع الغرف طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

### **الفصل الثاني**

#### **اختصاص محكمة النقض**

##### **المادة 91**

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

### **الفصل الثالث**

#### **التنظيم الداخلي لمحكمة النقض**

##### **الفرع الأول**

#### **مكتب محكمة النقض**

## **المادة 92**

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة، يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

## **المادة 93**

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدىها:

- نائب رئيس محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛

- المحامي العام الأول؛

- الكاتب العام للمحكمة.

#### **المادة 94**

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 29 و 30 من هذا القانون. يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

#### **الفرع الثاني**

#### **الجمعية العامة لمحكمة النقض**

#### **المادة 95**

ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

#### **المادة 96**

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض مختاراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقراراتتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المختار إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

## **الفصل الرابع**

### **التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها**

#### **المادة 97**

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 23 من هذا القانون.

#### **المادة 98**

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.

#### **المادة 99**

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

## **القسم الثالث**

### **التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم**

#### **الباب الأول**

##### **تفتيش المحاكم**

#### **المادة 100**

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط لمهامهم. يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التنظيمية والشرعية الجاري بها العمل. يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

## **الفصل الأول: التفتيش القضائي**

### **المادة 101**

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

## **الفصل الثاني: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم**

### **المادة 102**

تولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، طبقاً للنصوص التنظيمية والشرعية الجاري بها العمل.

تمارس المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثانوي درجة والوكلاء العاملون للملك لدى نفس المحاكم والكتاب العاملون بها شخصياً بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل. وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة العامة.

### **المادة 103**

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وغroping العينين به من تقديم الأجوبة بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به، وتقلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.

### **المادة 104**

تقوم المفتشية العامة، بناء على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استناداً إلى شكاية أو وشایة، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

### **المادة 105**

تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشایات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التتحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.

يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكى أو من أي جهة أخرى.

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بهم لهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

#### المادة 106

فضلا عن إشعار الجهات المختصة، يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فورا، بكل إخلال منسوب لموظفي يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

#### المادة 107

يتوفر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري، تمكنهم من:

- الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفين وكل شخص آخر يرون ضرورة في الاستعانة

بإفادته ؛

- الاطلاع على ملف الموظف المعنى بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، مع أخذ نسخ منها ؛

- الاستماع إلى الموظف المعنى ؛

- الاستعانة بذوي الخبرة في مواضيع محددة ؛

- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات ؛

- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم.

يتعين على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تكين المفتشين، من جميع الوثائق والإحصائيات المطلوبة. غير أنه إذا تبين أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية، في هذه الحالة، القيام بهذه المهمة.

#### المادة 108

تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفو المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية.

يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الجهات المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

#### المادة 109

ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام.

يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنظريته.

## الباب الثاني

### الإشراف القضائي على المحاكم

#### المادة 110

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثانوي درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.  
للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم

#### المادة 111

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثانوي درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم  
أول درجة التابعة لها.

#### المادة 112

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة  
وضبطاً وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

#### المادة 113

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

#### المادة 114

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضبطاً  
وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

#### المادة 115

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضياً من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاة  
ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى مكتمه، ورفع تقرير بذلك إلى  
السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاضٍ من قضاة  
الحكم.

## القسم الرابع

### أحكام انتقالية و مختلفة

#### المادة 116

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

#### المادة 117

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

#### المادة 118

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

#### المادة 119

مع مراعاة مقتضيات المادة 118 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) كما تم تغييره وتميمه؛
- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمه؛
- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمه؛
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محكمة إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمه؛
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محكمة استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتميمه.

#### المادة 120

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 109 أعلاه والحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.